

33795 - حكم ذبح الهدي في غير مكة

السؤال

بعض الحجاج يدفع نقوداً لبعض المؤسسات الخيرية التي تتولى ذبح هديه وتوزيعه في شرق الأرض وغربها . فما حكم هذا العمل أثابكم الله ؟.

الإجابة المفصلة

عرض هذا السؤال على الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - فقال :

"هذا عمل خاطئ مخالف لشريعة الله ، وتغريب بعباد الله عز وجل ، وذلك أن الهدي محل ذبحه مكة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذبح هديه بمكة ، ولم يذبحه في المدينة ولا في غيرها من البلاد الإسلامية ، والعلماء نصوا على هذا وقالوا : إنه يجب أن يذبح هدي التمتع والقران والهدي الواجب- لترك واجب - يجب أن يذبح في مكة، وقد نص الله على ذلك في جزاء الصيد ، فقال تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة) مما قيّد في الشرع بأماكن معينة لا يجوز أن ينقل إلى غيرها ، بل يجب أن يكون فيها ، فيجب أن تكون الهدايا في مكة ، وتوزع في مكة ، وإن قدر أنه لا يوجد أحد يقبلها في مكة ، وهذا فرض قد يكون محلاً فإنه لا حرج أن تذبح في مكة ، وتنقل لحومها إلى من يحتاجها من بلاد المسلمين ، الأقرب فالأقرب ، أو الأشد حاجة فالأشد "